مع ان وجود الطول لا ترقى فى الاعتراض عليه فالحاصل ان
احد الامرين يكفى اى اعتبار عموم العتبة او وجود الطول
فالجمع بينهما مضر ولا حاجة اليه فما ملكت ايمانكم مملوك
لمحذوف اى فليتزوج مع تيسر مبعضة وكذا ولوده مع
تيسر عتقه وكذا امة اجنبى مع تيسر امة اصله لانهم
يتقنون على اصله بملكهم لان ارفاق لا تعليل لمحذوف
تقديره الواجب المتبع او المختار المتبع ولا موصى له بحذفها
اى على الدوام والاتصال ونظر الرجل الى وجهه الحرمة
من الصغاير والمقصود من هذه السياقة هو النظر لاجل
النكاح واما ذكر بقية الاقسام فلمناسبة وتكميل الفايدة
المحل المراد به ما قابل الممسوح فيدخل فيه الخصى والمجبوب
وما ياتى فى الشرح التنبيه البالغ ذكره فاكيد لان الرجل
هو البالغ ويقال ذكره لاجل دفع توهم ان الرجل مراده
به ما قابل الانثى فيشمل الصغير بل المراد به ما قابل الصبى
كالبالغ اى فالحرمة على وليه لانه غير مكلف
ولا حكم يتعلق بفعل غير المكلف واما هى فيحرم عليها ان تنظر
اليه غير الوجه والكفين قيد بذلك وان كان كلام
المتن شاملا لهما لاجل الخلاف الذى ذكره واما نظره
الى الوجه الخ هذا التفصيل على طريقة الرافعى واما على طريقة
النووى فيحرم من غير تفصيل الى بدن امراة اجنبية
ولو جزا ابين منها كدم وشعر والعبرة بوقت الابانة
فلو ابين من اجنبية ثم نكحها ونظر بعد ذلك حرم وان ابين
من زوجته مثلا ثم طلقها ونظر بعد ذلك حرم ايضا
احتياطا اعتبارا بوقت النظر والمعتمد لا يحرم اعتبارا
بوقت الابانة تدعو الى الاختلاف كان الاولى حذف
ذلك

ذلك ويقول من قصد جماع او مقدماته وهى قصد
التلذذ من اضافة الصفة الى الموصوف اى وهى التلذذ
بالنظر المقصود لذلك التلذذ وامن الفتنة الخ تفسير
لما قبله ووجهه اى تحريم النظر من غير شهوة
ولا فتنة سد للباب اى باب النظر وقيل لا
يحرم هذا مقابل القول الاخير اى اذا خلا عن شهوة
وفتنة وهذه طريقة الرافعى والترجيح بقوة المدرك
اى الماخذ والدليل فان نظرت لقوله تعالى قل للمومنين
يغضوا او لقوله سد للباب رجحت الحرمة وان نظرت
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها رجحت
جواز النظر وهذا بالنظر للدليل اما الفتوى والمذهب
فعلى كلام المنهاج من الحرمة مطلقا فايدة حشو حرم
النظر حرم المس لانه ابلغ منه واما اذا اجاز النظر فقد
يجوز المس وقد لا يجوز كما ياتى نظره وكذا مسه
حتى الفرج من غير كراهة فى المس بخلاف نظر الفرج فيكره
التى يحل له الخ قيد فيهما وسياتى محترزه فيهما
حال حياتهما قيد فيهما لكن لم يذكر محترزه فى الامة
الا انه يعلم بالمقايسة ما عدا الفرج الخ ظاهر المتن
كراهته الى الفرج مطلقا قبلا او دبرا وانه قيد بالمباح
فاقتضى عدم كراهة النظر للدبر او حرمته والحاصل ان
القبل فيه اقوال ثلاثة قيل يباح النظر اليه وقيل يكره
وهو المعتمد وقيل يحرم ما رايت منه ولا راى منى
ليس صريحا فى الكراهة لاحتمال عدم الرويه حيا وعيبة
كنظرة اليها لكن لا من وجه فلا يكره نظرها لفرجه لان
النهى انما ورد فى قبل المراة كلامهم اى الائمة واما

Copyright Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)